




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3/Rev.1
20 February 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن

مونتريال ١٠ - ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٥ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت *

التنوع البيولوجي البحري والساحلي : استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه

الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحر العميق ، الخارج عن نطاق الولاية الوطنية : دراسة

العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار

مذكرة منقحة من الأمين التنفيذي **

١- إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، بموجب الفقرة ١٢ من مقرره ١٠/٢ ، قد طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تشاور مع إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة (UNDOALOS) ، بإجراء دراسة عن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحر العميق ، وذلك بقصد تمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) من أن تعالج ، في اجتماعات مقبلة ، القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي عن الموارد الجينية في قاع البحر العميق . وفي موازاة ذلك ، قام الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين بالتنويه بالحاجة إلى أن تبذل ، بطريقة رشيدة ومنظمة ، أنشطة تتعلق باستعمال الموارد الجينية المستدامة المستمدة من منطقة قاع البحر العميق الذي يتجاوز حدود الولاية الوطنية .

UNEP/CBD/SBSTTA/8/1. *

** تحل هذه المذكرة محل المذكرة التي جرى توزيعها كوثيقة رقم UNEP/CBD/SBSTTA/8/9/Add.3 المؤرخة ٢٥

نوفمبر ٢٠٠٣

٢- وفقاً لهذا الطلب قام الأمين التنفيذي وUNDOALOS بإعداد دراسة عن هذه القضية ، متاحة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/3/Rev.1) ، للاجتماع الحالي لـ هفمعتت . وتستعرض تلك الدراسة أحكام الاتفاقيتين المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحر العميق الذي يخرج عن حدود الولاية الوطنية . وتلاحظ الدراسة الطبيعة المتكاملة لأحكام الاتفاقيتين فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي . واتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار تنطبق على جميع الأنشطة في المحيطات والبحار ، شاملة ما يتعلق بالموارد الجينية في قاع البحار العميق الذي يخرج عن حدود الولاية الوطنية . واتفاقية التنوع البيولوجي تنطبق على عناصر التنوع البيولوجي في المناطق الداخلة في حدود الولاية الوطنية لأحد الأطراف ، وبكل العمليات والأنشطة التي تبذل تحت ولاية أو رقابة أحد الأطراف ، في مجالات تدخل في ولايته الوطنية أو تخرج عنها ، وفيما يتعلق بالبيئة البحرية ، يكون على أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي أن ينفذوا الاتفاقية بما يتمشى وحقوق الدول وواجباتها بموجب قانون البحار .

٣- على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لا تعالج على وجه التحديد الموارد الجينية البحرية ، إلا أنها تتضمن أحكاماً لحماية البيئة البحرية بصورة عامة والموارد الحية البحرية والأشكال الأخرى للحياة البحرية بصورة خاصة . وبالإضافة إلى ذلك ، يطلب إلى الدول حماية النظم الإيكولوجية النادرة والمعرضة . وتحتوى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار أيضاً قواعد لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية ، ولموضوع البحث العلمي البحري .

٤- تنشئ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار إطاراً عاماً للتحكم بجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات : وبغية القيام بذلك ، يتعين اتخاذ منهج قضائي ووظيفي في أن معاً . ففي الحالة الأولى ، يقسم البحر إلى مناطق مختلفة ، تستند بصورة كبيرة إلى المسافة من الساحل . كما يقسم البحر أيضاً عامودياً ، على أن يفرق بين عامود المياه وقاع البحار أو " سرير البحر " . وتتمتع الدول الساحلية ببعض الحقوق في المناطق الواقعة تحت ولايتها ، إلى حد يصبح معه عامود المياه هو أعالي البحار ، ويصبح سرير البحر هو " المنطقة " . أما أعالي البحار والمنطقة فهي خارجة عن حدود الولاية الوطنية حيث لا يحق للدول ممارسة سيادتها على الفضاء الواقع فوق المحيط ولا يحق لها ممارسة ولايتها إلا على رعاياها وعلى البواخر التي تحمل علمها .

٥- نظراً لعدم وجود ولاية وطنية عامة ، تعمل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار على إنشاء أنظمة محددة للموارد الحية في أعالي البحار والموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولية . ففي أعالي البحار ، تتمتع جميع الدول ببعض " الحريات " المنظمة بشكل صارم جداً ، مع مراعاة الأنشطة في المنطقة . وفي الواقع ، فإنه نظراً لأن الأنشطة في أعالي البحار منظمة بشكل صارم جداً ، فإن " الحريات " لا توجد إلا بحيث تعني أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ولا تخضع لولاية أي دولة . لذلك ففي أعالي البحار ، فإن حفظ الموارد الحية والأشكال الأخرى في الحياة البحرية ، إلى جانب حماية البيئة البحرية ، تعتمد على استعداد الدول للتعاون في إعداد قواعد محددة ، لتنفيذها وفرضها تجاه رعاياها . ولسوء الحظ ، وغالباً ما يحدث ذلك ، فإنه نظراً لعدم وجود الإدارة الداخلية والقيود الخارجية ، فقد فشلت الدول في القيام بواجبها لحفظ الموارد الطبيعية ولحماية البيئة .

٦- وبالعكس ، فإن المنطقة ومواردها ، ينظمها نظام دولي موضوع بعناية وتديره سلطة قاع البحار الدولية . والموارد المعدنية للمنطقة إنما هي التراث المشترك للجنس البشري ويجب أن يجرى استكشافها واستغلالها لمصلحة الجنس البشري ككل . ولا ينطبق النظام لإدارة موارد المنطقة إلا على الموارد المعدنية ، وينص على حماية البيئة البحرية في المنطقة . وفي ضوء المعنى المنوط بلفظ " الموارد " في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، فإن الأنشطة الموجهة وجه تجارية ، والمتعلقة بالموارد الجينية في قاع البحار العميق ، ليس منظوراً فيها باعتبارها موضوع الإطار التنظيمي الذي جرى وضعه . ولم تكن الموارد البيولوجية متضمنة في النظام الدولي ، لأنه قد جرى استكشافها مؤخراً ، ولم يكن يعرف شئ عن طبيعتها ، أو مدى انتشارها أو قيمتها . واعتقد معظم الناس أن قاع البحار كان عبارة عن صحراء واسعة وضوء مجموعة عقد متعددة المعادن يشع بكل الاتجاهات .

٧- لا تستطيع أية دولة أن تطالب بحقوق سيادة أو تباشرها على " المنطقة " ومواردها . ولسد الفجوة القانونية ولمنع الحصول على الموارد المعدنية بكل حرية للجميع وبشكل هدام وغير عادل ، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، قد أنشأت السلطة الدولية لقاع البحار ، وهي سلطة تنظم تلك الأنشطة ، وعليها أن تحقق التقاسم العادل للمنافع المالية والمنافع الاقتصادية الأخرى المستمدة منها . ومما هو جدير بالملاحظة أن الاتفاقية تفرض على السلطة الدولية لقاع البحار واجب اتخاذها للتدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة فـي " المنطقة " ، التي ترمى إلى منع التلوث وخفضه والتحكم به ، والأخطار الأخرى المحدقة بالبيئة البحرية ، إلى جانب حماية الموارد الطبيعية " للمنطقة " وصونها ، وكذلك إلى الحيلولة دون إلحاق ضرر بالفلورا والفونا في البيئة البحرية .

٨- وتتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي تمييزين هامين فيما يتعلق بتطبيق ولايتها : والتمييز الأول هو بين " مكونات التنوع البيولوجي " و " الأنشطة والعمليات " ، أما التمييز الثاني فبين المناطق الداخلة في حدود الولاية الوطنية والمناطق الخارجة عن تلك الحدود . ففي المناطق الداخلة في الولاية الوطنية تنطبق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على عناصر التنوع البيولوجي وعلى العمليات والأنشطة التي قد يكون لها وقع ضار على التنوع البيولوجي . وفي المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، فإن أحكام الاتفاقية تنطبق فقط على الأنشطة والعمليات التي تجرى تحت ولاية أحد الأطراف أو رقابته ، والتي قد يكون لها وقع ضار على التنوع البيولوجي . ونظراً لأنها لا تملك السيادة أو الولاية على مواردها فإن الأطراف ليس لها إلتزام مباشر فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود ولايتها الوطنية . ولذا فإن اتفاقية التنوع البيولوجي تنوه بالحاجة إلى التعاون بين الأطراف " فيما يتعلق بالمناطق الخارجة عن الولاية الوطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي " .

٩- غير أن الدراسة تلاحظ أنه بينما تتكامل أحكام الاتفاقيتين ويساند بعضها بعضاً ، بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، إلا أنه توجد فجوة قانونية هامة فيما يتعلق بالأنشطة الموجهة وجهة تجارية ، المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في " المنطقة " . وسوف يقتضي الأمر أن يعالج المجتمع الدولي تلك الفجوة نظراً لتزايد أهمية الموارد الجينية لهذه المناطق وللتهديد الذي تفرضه عليها مختلف الأنشطة التي قد يتم

القيام بها دون مراعاة ضرورات الحفظ والعدالة كما ينبغي . والاتفاقيتان تتضمنان مبادئ ومفاهيم وتدابير وآليات مفيدة ، يمكن أن توفر لبنات البناء لنظام قانوني محدد للموارد الجينية البحرية في قاع البحر العميق ، الخارج عن حدود الولاية الوطنية . أن مبدأ التراث المشترك للجنس البشري ، في ظل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، يمكن أن يكون ركيزة فكرية هامة للموارد الجينية في قاع البحر العميق . وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقيتين تشتركان في مبادئ ومفاهيم اتفاقية معينة ، مثل مسؤولية الدول عن الأنشطة التي تجرى تحت ولايتها ورقابتها ؛ ونهج الأنظمة الإيكولوجية ؛ وإنشاء مناطق بحرية محمية ؛ وتبادل المعلومات والتشاور والإخطارات بشأن الأنشطة ؛ وتقييم الوقع البيئي ؛ والاستعمال المستدام ؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع . وقد تكون هذه المبادئ أدوات مفيدة في معالجة اعتبارات الحفظ والعدالة في إدارة شؤون الموارد الجينية في قاع البحر العميق خارج عن نطاق الولاية الوطنية .

١٠- وتستخلص الدراسة خيارات تقترحها بشأن إدارة شؤون الموارد الجينية في قاع البحار العميق الخارج عن نطاق الخارج عن حدود الولاية الوطنية . هذه الخيارات هي :

- (أ) الحفاظ على الوضع القائم ؛
- (ب) استعمال نظام "المنطقة" ومواردها كإطار لإعداد نظام لإدارة للموارد الجينية في قاع البحار العميق ؛^{1/}
- (ج) تعديل اتفاقية التنوع البيولوجي كي يمد تطبيقها إلى مكونات التنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ؛

توصيات مقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن تواصل استعراض القضايا التي أثارها تلك الدراسة وأن توصي مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه السابع ، بما يلي :

(أ) أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل إدارة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والسلطة الدولية لقاع البحار ، بالنظر في طرائق ووسائل لتبيين وتقييم ورصد الموارد الجينية في قاع البحار العميق في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، بما فيها تبين التهديدات الواقعة على تلك الموارد الجينية ووسائل حمايتها ، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن .

(ب) أن يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مناقشة المنظمات الدولية ذات الصلة ، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ، والمنظمة الدولية الهيدروغرافية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية

^{1/} يمكن أن يعمل هذا النظام على إدراج مبادئ حفظ الموارد واستخدامها المستدام وتقاسم المنافع والأدوات الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

التنوع البيولوجي وإدارة الأمم المتحدة للشؤون المحيطات وقانون البحار ، إلى استعراض القضايا المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية لقاع البحار الخارج عن حدود الولاية الوطنية ، وإلى تقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة بشأن التدابير اللازمة ؛

(ج) أن تدعو الأطراف والدول الأخرى إلى تبين الأنشطة والعمليات الداخلة في حدود ولايتها أو رقابتها ، والذي قد يكون لها وقع ضار هام على الأنظمة الإيكولوجية والأنواع في قاع البحار العميق ، الخارج عن حدود الولاية الوطنية ، وأن تتخذ التدابير المناسبة للتخفيف من ذلك الوقع ؛

(د) أن تدعو الأطراف والدول الأخرى إلى التعاون في نطاق السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتدابير اللازمة للحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية في قاع البحار العميق الخارج عن حدود الولاية الوطنية .
